

الدر المختار

الحاكم أو المتولي .

حاوي (نقصه) أو ثمنه إن تعذر إعادة عينه (إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظه لاحتاج)
إلا إذا خاف ضياعه فيبيعه ويمسك ثمنه لاحتاج .

حاوي (ولا يقسم) النقص أو ثمنه (بين مستحق الوقف) لأن حقهم في المنافع لا العين (جعل شيء) أي جعل الباني شيئا (من الطريق مسجدا) لضيقه ولم يضر بالمارين (جاز)
لأنهما للمسلمين